فيما خلق وامر فما امر الا بما يقدر المامور على الاتيان به واما انه
تعالى لا يسئل عما يفعل فذلك لغناه الذاتي وكونه لا حاكم عليه
المستلزم لكون افعاله لا حدود لها المستلزم لعدم تصور
التجاوز عن الحدود وهم يسئلون لانهم مكلفون فلا فعالهم حدود
قد يقع التجاوز عنها وقد لا يقع لكنه حكيم جواد رحيم ايضا ومقتضى
جوده ورحمته مراعاة الحكمة في غير لا يسئل عما يفعل **قوله**
ومنها قوله في الباب الثامن واما ثانيا فان التكليف في صرايح
الكتاب والسنة انما تعلق امرا ونهيا بالافعال الاختيارية
انفسها لا بمقارنة القدرة والارادة لها الخ فنقول ليس المراد
بمطلق المقارنة بل المقارنة على جهة التعلق فالكسب عبارة
عن تعلق القدرة الحادثة بالمقدور من غير تاثير كما في عبارة
غير واحد فالاوامر والنواهي متعلقة بالافعال التي هي اختيارية
في الظاهر باعتبار هذا التعلق الذي لا تاثير معه وادعاء
انها صرايح في التعلق مع التاثير ممنوع بل هي محتملة ولو
سلم انها ظاهرة في التاثير فالظاهر قد يعدل عنه الى خلافه
لدليل يقتضي العدول الى التاويل فان قيل كيف اتيتم للقدرة
تعلقا بلا تاثير ونحن لا نفهم من تعلق القدرة الا تاثيرها والا
فليست بقدرة قلنا هذا سوال مشهور وجوابه ما في شرح
المواقف وغيره من ان التاثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها
الخ **اقول** تفسير الكسب بالتعلق الذي لا تاثير معه مراد به
التحصيل بحسب ظاهر الامر فقط قد مر انه مصادم للمنصوص
القطعية ومقتضى الاجماع فالعبد متمكن من ايجاد افعاله
الاختيارية باذن الله ولا دليل يوجب العدول الى التاويل لما
تبين ان لله خالق كل شيء لا ينافي التاثير بالاذن على ان
تعلق القدرة تابع لتعلق الارادة وتعلق الارادة على القول

بنفي التاثير

بنفي التاثير بالكلية غير صحيح قال الجلال الدواني في بيان مبادي
الافعال الاختيارية انا اذا فتشنا عن حال الفعل الاختياري وجدناه
مستندا الى تعلق الارادة الجازمة ووجدنا الارادة منبعثة عن
الشوق ووجدنا الشوق منبعثا عن تصور الشيء الملايم
واعتقاد الملايمة فيه من غير معارض فهذه امور لا يتخلف تحقق
الفعل عن تحققها الخ ولا شك ان ما علم امتناع صدوره عنه
بتاثير قدرته لا ينبعث الشوق الى كسبه حتى يتحقق تعلق
الارادة به اذ لا ملايمة تعتقد في المحال فلا يتحقق تعلق القدرة
به واذا انتفى التعلق الذي به يسمى الفعل مقدورا ومكسوبا
انتفى ذلك الفعل فلا يكون مقدورا ومكسوبا للعبد لكن
الادلة القطعية قامت على ان العبد كاسب لفعله لان فعله مقدور
له فلابد ان يكون انبعاث الشوق عن تصور الملايم واعتقاد
الملايمة فيه متفرعا عن صحة وقوع ذلك الملايم بتاثير قدرته
اذ شاء الله ليصح انبعاث الارادة الجازمة المتعلقة بالفعل
المستند اليها انبعاث القوة المحركة المودعة فيه بتقدير العزيز
العليم القادر لا يكلف الله نفسا الا وسعها ويوضح المقام ما ذكره
الامام حجة الاسلام ابو حامد الغزالي رحمه الله تعالى في كتاب
التوحيد والتوكل من الاحياء في بيان الجبر والاختيار من قوله
ان الارادة تبعث للعلم الذي يحكم بان الشيء موافق لك والاشياء
تنقسم الى ما يحكم مشاهدتك الظاهرة او الباطنة بانه موافق
من غير تخيير وتردد والى ما يتردد العقل فيه فالذي يقطع به ان
يقصد مثلا عينك بابرة او بوتك بسيف فلا يكون في علمك
تردد فان دفعة ذلك خير لك وموافق لك فلا جرم تنبعث الارادة
بالعلم والقدرة بالارادة ويحصل حركة الاجفان واليد بالدفع
واما ما يتوقف العقل فيه فيحتاج الى روية وفكر حتى اذا تبين